

شرح الحكم العطائية

أي علم سبحانه أن العباد يتشوفون - بالفاء - أي يتطلعون إلى ظهور سر العناية التي مقتضاها الرحمة والولاية فيطلبون ذلك بالدعاء والأعمال الصالحة ويعتقدون تأثير ذلك فيه . فقال : { يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ } (105) البقرة زجراً لهم وقطعاً لطماعتهم على حد قوله تعالى : { اللَّاهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ } (124) الأنعام فلا علة لذلك من العباد . وعلم سبحانه أن لو خلاهم أي لو تركهم وذلك أي وملاحظتهم أنها خاصة ببعض الناس وليست عامة لتركوا العمل الذي هو مقتضى العبودية اعتماداً منهم على السابق في الأزل فقال : { إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مَنِ الْمُؤْمِنِينَ } (56) الأعراف . فجعل الإحسان بالأعمال الصالحة علامة على العناية الأزلية وإن لم يكن علة موجبة لها عند تحقيق القضية . فقم بما أدبك الله وإن كنت في رقدة فانتبه .

(171) إلى المشيئة تستند كل شيء ولا تستند هي إلى شيء . يعني : أن أدب التوحيد أن يعتقد الإنسان أن كل شيء يستند إلى المشيئة فلا يكون شيء إلا بمشيئة الله تعالى وإرادته أزلاً . وليست تستند هي إلى شيء من الموجودات لاستحالة وجود النقص فيما يجب له الكمال . فإذا تحقق المرید بذلك تعلق بأحكام الأزل وطرح الأسباب والعلل ولزم العبودية والافتقار وترك التدبير والاختيار . ص 123 .

(172) ربما دلهم الأدب على ترك الطلب اعتماداً على قسمته واشتغاله بذكره عن مسألته . أي قد يكون من الأدب ترك السؤال والطلب لمن هو مستغرق في الأذكار راض بما يجري عليه من تصاريف الأقدار لما في الحديث القدسي : " من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " .

كما أنه قد يكون من الأدب السؤال والطلب لما في الحديث النبوي : " الدعاء مخ العبادة " فالتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

ثم علل ما ذكره من كون الأدب قد يكون في ترك الطلب فقال : .

(173) إنما يذكر من يجوز عليه الإغفال وإنما ينبه من يمكن منه الإهمال . أي إنما يحصل التذكير بالطلب لمن يجوز عليه الإغفال أي السهو وإنما ينبه على المراد منه من يمكن منه الإهمال . وكل من الإغفال والإهمال مستحيل على ذي العزة والجلال فلذا كان

ترك الطلب عند بعض العارفين أدباً .

وقد سئل الواسطي B ه أن يدعو فقال : أخشى أن دعوت أن